والحجارة والمقذوفة لا باليد او المقاليع ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكي عن بعض
الفقها لا محاربة الا بالمحدد وحكى بعضهم الاجماع على ان المحاربة تكون بالمحدد
والمثقل وسواء كان فيه خلف او لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير
المسلمين ان من قاتل على اخذ الاموال باي نوع كان من انواع القتال فهو محارب
ومما قاتل الكفار من المسلمين بسيف او قوس او رمح او سهم او حجارة او
عصا فهو مجاهد في سبيل الله تعالى واما اذا كان يقتل النفوس سرا لاخذ المال
مثل ان يجلس في خان يكريه لابناء السبيل واذا انفرد بقوم منهم قتلهم واخذ اموا
لهم او يدعو الى منزله من يستاجره لخياطة او طب ونحو ذلك فيقتله وياخذ
ماله وهذا يسمى القتل غيلة ويسميه بعض العامة المعرخين فاذا كان لاخذ
المال فهل هم كالمحاربين او يجري عليهم حكم القود فيه قولان للفقها احدهما انهم
كالمحاربين لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز
منه بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لا يدرى به والثاني ان المحارب هو المجاهر
بالقتال وان هذا المغتال يكون امره الى ولي الدم والاول اشبه باصول الشريعة
بل قد يكون ضرر هولاء اشد لانه لا يدرى به واختلف الفقها ايضا فيمن يقتل
السلطان كقتلة عثمان ابن عفان رضي الله عنه هل هم كالمحاربين فيقتلون حتما
او يكون امرهم الى اولياء الدم على قولين في مذهب احمد وغيره لان في قتله فسادا
عاما وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان او
نوابه لاقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق
العلما حتى يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا الا بقتال يفضي الى قتلهم كلهم قوتلوا
وان افضى الى ذلك سواء كانوا قد قتلوا او لم يقتلوا ويقتلون في القتال كيف ما امكن
في العنق وغير العنق ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم فهذا قتال
وذاك اقامة حد وقتال هولاء اوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرايع
الاسلام فان هولاء قد تحزبوا لفساد النفوس والاموال وهلاك الحرث
والنسل ليس مقصودهم اقامة دين ولا ملك وهولاء كالمحاربين الذين ياوون
الى حصن او مغارة او راس جبل او بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على
من مر بهم واذا جاءهم جند ولي الامر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة
لاقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم مثل الاعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج
او غيره

كان من يقاتل المسلمين من الكفار باي نوع كان من انواع القتال فهو حربي

او غيره من الطرقات او الجبلية الذين يعتصمون برؤس الجبال والمغارات لقطع الطريق
وكالاحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة
فانهم يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذا لم يكونوا كفارا ولا
توخذ اموالهم الا ان يكونوا اخذوا اموال الناس بغير حق فان عليهم ضمانها فيوخذ
منهم بقدر ما اخذوا وان لم يعلم عين الآخذ وكذلك لو علم عينه فان الردء والمباشر
سواء كما قلناه لكن اذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما يوخذ منهم على
ارباب الاموال فان تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق طائفة المقاتلة
لهم وغير ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد
فاذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت الا ان يكون قد وجب عليه
القتل واذا هرب وكفانا شره لم نتبعه الا ان يكون عليه حد او نخاف عاقبته ومن اسر
منهم فيقام عليه الحد الذي يقام على غيره ومن الفقها من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة
اموالهم وتخميسها واكثرهم يابون ذلك فاما اذا تحيزوا الى مملكة طائفة خارجة عن
شريعة الاسلام واعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم واما من كان يقطع الطريق
ولكنه ياخذ خفارة او ضريبة من ابناء السبيل على الرووس والدواب والاحمال ونحو
ذلك فهذا مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف الفقها في جواز قتله
وليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لا ينقطع به مع انه من اشد الناس عذابا يوم
القيمة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له ويجوز للمظلومين الذين يراد اموالهم قتال المحاربين باجماع المسلمين
ولا يجب ان يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير اذا امكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد وهذا الذي تسميه
الفقها الصايل وهو الظالم بلا تاويل ولا ولاية فاذا كان مطلوبه المال جاز دفعه
بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتال قوتل وان ترك القتال واعطاهم شيا من المال جاز واما
اذا كان مطلوبه الحرمة مثل ان يطلب الزنا بمحارم الانسان او يطلب من المراة
او الصبي المملوك او غيره الفجور به فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال
ولا يجوز التمكين بحال بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه لان بذل المال جائز وبذل
الفجور بالنفس او الحرمة غير جائز واما اذا كان مقصوده قتل الانسان جاز له
الدفع عن نفسه وهل يجب عليه الدفع على قولين في مذهب احمد وغيره وهذا اذا كان

النهيضة

ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد